بسم الله الرحمن الرحيم

شبكة المعلومـــــات الجامعية

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

شبكة المعلومات الجامعية

جامعة عين شمس

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

﴿ قـــسـم ﴾

نقسم بالله العظيم أن المادة التي تم توثيقها وتسجيلها
علي هذه الأفلام قد اعدت دون آية تغيرات

يجب أن

تحفظ هذه الأفلام بعيداً عن الغبار

في درجة حرارة من 15 – 20 مئوية ورطوبة نسبية من 20-40 %

To be kept away from dust in dry cool place of
15 – 25c and relative humidity 20-40 %

بعض الوثائق الأصلية تالفة

بالرسالة صفحات

لم ترد بالأصـــل

بسم الله الرحمن الرحيم

B٨٥-٢

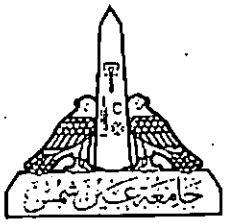

جامعة عين شمس

كلية الحقوق

اســـم الطالـــب : مصطفى محمد عبد المحسن

الدرجة العلميـة : دكتوراه

القسم التابع لها : القانون الجنائى

أســـم الكليـــة : الحقـــوق

الجامعـــــــة : عين شمس

سنـــة التخـــرج : ١٩٨٦

سنـــة المنـــــح : ١٩٩٦

B ٨٥٠٢

جامعة عين شمس

كلية الحقوق

رسالـــــــــة : دكتوراه

أسـم الطالـــب : مصطفى محمد عبد المحسن

عنوان الرسالة : القصد الجنائى الإحتمالى فى القانون الوضعى والنظام الإسلامى " دراسة تأصيلية مقارنة " .

أســـم الدرجـــة : دكتوراه

لجنة الإشراف

١ - الاسم : أ . د / يسر أنور على
٢ - الوظيفة : أستاذ القانون الجنائى
كلية الحقوق جامعة عين شمس .
عميد كلية الحقوق جامعة عين شمس (سابقا)

١- الاسم : أ .د / أحمد عبدالعزيز الألفى
٢ - الوظيفة : أستاذ القانون الجنائى
كلية الحقوق جامعة الزقازيق .
عميد كلية الحقوق جامعة الزقازيق (سابقاً)

١ - أ . د / عبد المجيد محمود مطلوب
٢ - الوظيفة: أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة عين شمس .

تاريخ البحث : ٧/ ٦ /٨٩ ١٩

الدراسات العليا

ختم الاجازة أجيزت الرسالة بتاريخ ٢/١٠/١٩٩٦

موافقة مجلس الكلية ١٢ / ١٠ /١٩٩٦

موافقة مجلس الجامعة / / ١٩

ملخـــص

لاريب أن سلوك الأنسان قد تعقد تعقداً كبيراً وفقا لنماء ذهنه وإتساع أفق أهدافه . وأكثرية الافعال – إن لم يكن جميعها – فى طورنا الحاضر إنما يوجهها الإختيار الواعى اكثر مما توجهها الغريزة .

والفكرة فيما هو "حق" أو باطل "باطل" فى السلوك وليدة الصلات الانسانية التى تربو مع حياة الأنسان فى عشائر إجتماعية . وقد فطر الله تعالى النفس البشرية مجموعة صفات معنوية بمقتضاها يعيش الأنسان مع جيرانه عيشاسداه العدل والسلام ، والقصد نبت هذه المعنويات .

ويعنى القصد الجنائى اتجاه الارادة – عن علم – إلى تحقيق نتيجة يؤثمها القانون ويعاقب عليها وهو ما يخلع عليه الفقه الأصولى قصد العصيان .

ويعد القصد الإحتمالى – إلى الأن – فكرة تثير الجدل الفقهى سواء فى الفقه المقارن أو الفقه المصرى ، أن تتردد بين مؤيد لإنكارها ، يرى أنه من الاليق عدم الإلتفات كليه اليها إذ هى – وفقا لهذا الرأى – فكرة مصطنعه لا تصلح أساساً لأن يقام بها أو عليها مسئولية جنائية .

وبين من يرى أن هذه الفكرة وأن إبتعدت عن مجال الخطأ غير العمدى بيد أنها لا تدخل فى مجال العمد إذ هى تحتل مركز اوسطا بين العمد والاهمال وانه من العسف إضافة هذه الفكرة إلى هذا المجال أو ذاك دون سند من نص .

وثمة فقه يصرح بأن هذه الفكرة تنحاز فى حقيقها إلى منطقة ما يطلق عليه الفقه الخطأ غير العمدى البصير أو الخطأ مع التوقع .

وثمة رأى مؤيد لوجودها غير أنه تارة يعرفها بمفهوم المسئولية الموضوعية ومن ثم يربطها – غصبا– بمفهوم السببية المادية وتارة يخلط بينها وبين الجريمة المتعدية القصد .

ولم يضع التشريع المصرى تعريفا للقصد الإحتمالى . كما لم يشر اليه بنص بل أورد بعض نصوص متفرقات ، تبين مسئولية الجانى عن النتائج المحتملة التى تترتب على فعله – ولو لم يثبت – أنه أراد تحقيق هذه النتائج بالذات .

وهذه النصوص لاتقرر أصلاً عاما من أصول المسئولية فى تشريعنا بل جملة إستثناءات من الأصل ومن ثم فلا قول بقياس عليها أو توسعة فيها .

وهذه النصوص لا تفى بمتطلبات القصد الجنائى الإحتمالى ولاتكفى دليلاً على قيامه ، ومن وجهة أخرى من العسير رد المسئولية الجنائية فى هذه النصوص إلى أساساً قانونى واحد ، أذ لم ينتظم المشرع المصرى فى خطة واحدة عند معالجته لمسئولية الجانى عن نتائج فعلته المحتمله ولم يقرر فيها حكما واحدا فهو مرة يحمل الجانى مغبه حصول النتائج

المحتملة لفعله كما لو كان أرادها وتعمدها مباشرة تعويلاً على أن هذه النتيجة متوقعة بحسب المألوف من الأمور سواء توقعها الجانى أم لم يتوقعها ، فالمشرع يفترض فى حق الجانى القصد المباشر وهذا الإفتراض بمثابة قرينة لا تقبل إثبات العكس .

والمشرع تارة أخرى يجعل المسئولية عن هذه النتائج أخف مما لو كان الجانى قد قصدها وهذه يمكن تعليل المسئولية الجنائية فيها طبقا للرأى السائد فى الفقه بنظرية القصد المتعدى .

وفى بعض النصوص الأخرى تكون المسئولية الجنائية أغلظ مما لو كان الجانى قد أرادها ويمكن القول فى هذا أن علة تغليظ العقوبة فى هذه النصوص مرده إعتبارات السياسية الجنائية لهذه النوعية منالجرائم .

ولم تزل المحكمة العليا المصرية المفهوم الصحيح للقصد الإحتمالى على ما عرض عليها من أقضية وإن إقتربت فى النادر من هذا المفهوم فى النادر من أحكامها وحتى فى هذا النادر قد طبقته تطبيقا خاطئا ، فقد أقامته على نية ثانوية غير مؤكدة تنصرف إلى غرض غير مقصود .

والقصد الجنائى الإحتمالى له ذاتيته واستقلاله بعيد عن أفكاره قانونية قد تجاوره غير أنها لا تلامسه ، كالجريمة المتعدية القصد والنتيجة المختملة والخطأ غير العمدى وفكرة السببية .

والقصد الإحتمالى – عمد خالص ، وأن العمد تصوير واحد ، يرتكز على العلم المنصب على الارادة وعلى الإرادة ذاتها ، وإن كانت صورة تتمايز ، فتصبح مباشرة تاره أو غير مباشرة تارة أخرى ، فذلك لأن النتيجة قد تكون الغرض الوحيد وقد تكون أحد أغراض الجانى . أما القصد فهو دائما مباشرا وهو دائما محدداً وهو دائما أكيداً وهذا يكشف أن هذه الأوصاف إنما يقبلها الفقه جوازا .

وعلى هذا يبدو واضحا أن القصد الإحتمالى لينهض ، لابد أن تنعقد الإرادة على غائية محددة مؤثمة ، بحيث تربط بها وتضحى هدفا لها . اما القول بأنه يكفى أن تمس الإرادة الهدف . فهذا تصور يعتوره الشك ويكتنفه الغموض ويحوطه لبس ولا يتفق والتحديد العلمى لمفهوم القصد الإحتمالى ، ومن ثم يعد القصد الإحتمالى أساساً صالحاً وأصيلاً بأن تقام به وعليه المسئولية الجنائية القصديه ، أذ هو قصد مباشر فى الطبيعة والجوهر ، يبنى على عنصرى – العلم والإرادة – وإذا كان عنصر العلم فيه يأخذ صورة التوقع المحتمل أو الممكن للنتيجة الأجرامية ، بيد أن الأرادة فيه – وهى جوهر القصد – قد أدركت مكنات سلوكها ووعيت نتائجه – فهذه إرادة غير معيبة وظفت ملكاتها على نحو صحيح ، وقبلت نتائج سلوكها جميعا – او بالاقل – وقفت من هذه النتائج الممكنة أوالمحتملة موقف اللامبالاة وهذا فى حقيقة موقفا إراديا قوامة قبول هذه النتيجة ، فهذه